اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له . واشهد ان نبينا المصطفى محمدا عبد الله ورسوله . ما زلنا مع كتاب الجنايات من اخصر المختصرات على مذهب الامام المبجل أحمد بن حنبل طيب الله ثراه .

قال فصل "وللقصاص أربعة شروطٍ: تكليف قاتل - وعصمة مقتول - ومكافأته لقاتل بدين وحرية - وعدم ولادته ... ولاستيفائه ثلاثة: تكليف مستحق له واتفاقهم عليه وان يؤمن باستيفائه تعدية الى غير ذلك ويحبس بقدوم قائم وغلو ونفاقه ويجب استيفاؤه بحضرة سلطان او نائبه وبآلة ماضية وفي النفس بضرب العنق بسيف .

الشرح: سنتكلم هنا عن كتاب الجنايات واقسام القتل وبيان العمد والخطأ وشبه العمد. وما يتعلق او يتفرع لهذه المسائل من احكام مباشرة والتسبب .

قال فصلٌ " وللقصاص أربعة شروطٍ . . والشرط: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود؛ فإذا لم يوجد هذا الشرط عدم وجوده القصاص؛ فأول شرط من شروط القصاص تكليف القاتل يعنى لكى نقتص من القاتل لابد ان يكون مكلفاً بالغاً عاقلاً.

وعصمة مقتولٍ: وإلا لو كان المقتول غير معصوم الدم فهو هدر. ذمياً كان أو مسلما يعنى مستوجباً قتلا بقصاص مثلاً او بزناً بعد إحصان أو نحو ذلك . والنبى صلى الله عليه وسلم في الحديث لكى يبين لنا العصمة يقول " فإذا قالوها عصموا منى دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله. وقال صلى الله عليه وسلم "لا يحل دم امرئ مسلم الا بإحدى ثلاث. الثيب الزانى والنفس بالنفس التارك لدينه المفارق للجماعة" فالثيب الزانى هذا مهدر الدم ولكن لو جنى عليه انسان فقتله فلا قصاص في ذلك ولكن يعذر ويعاقب .

رجل قاتل معتدي وثبتت عليه الجناية مباشر أو متسبب فقتله آخر سواء يعرفه أولا يعرفه هل يجب في قتله القصاص الجواب لا يجب في قتله القصاص ، إذا فالأول تكليف القاتل يخرج منه الصبى والمجنون وإذا وقع منه كان في باب الديات.

يقول وعصمة مقتول ومكافئته بدين وحرية: يعنى أن يكون المقتول كفئاً للقاتل ما هو وجه المكافئة في هذا الباب : المكافئة في الدين من جهة وفي الحرية والعبودية من جهة أخرى ففى الدين يقول النبى صلى الله عليه وسلم لا يقتل مسلم بكافر .

ليس من الفقه الدقيق أن يحمل الكافر هنا على الكافر الحربى فإنه هدر فالمقصود لا يقتل بكافر ذمى فالمكافئة في الحرية لا يقتل حر بعبد وهذا باتفاق الأئمة؛ إنسان حر جنى على عبدٍ فقتله لا يقتل به أما حديث من قتل عبده قتلناه هذا حديث ضعيف باتفاق أهل العلم .

قال وعدم ولادةٍ أي عدم ولادة بين القاتل والمقتول لو أن القاتل أبٌ أو أمٌ والمقتول ولد لا يقتل الوالد بولده كما قال صلى الله عليه وسلم وعليه جمهور الشافعية والحنابلة والحنفية؛ أما المالكية فقالوا يقتل الوالد بولده في صورة ما لأنهم قالوا هناك صورة يقتل به وصورة لا يقتل به ، وحديث النبى صلى الله عليه وسلم في عمومه لا يقتل قالوا هذا إن حدث ورماه بسيف فقتله يعنى لا يقصد القتل؛ لكن رماه بما يقتل غالباً فعنده هذا قتل عمد ولكن لا يقتل به .

أما إن أرجعه فذبحه فعند الإمام مالك قصاص؛ يقتل الوالد بولده لكن الجمهور على مذهبه بعموم قول النبى لا يقتل والدٌ بولده وإذا قتلت أم ولدها لا تقتل به أيضاً ؛ كذلك العلماء يفرعون على هذه المسألة مسائل " إذا كان الولد ليس له حق استيفاءٍ للقصاص من نفسه في أبيه أو من أبيه في نفسه فلا يكون له حق المطالبة بالقصاص في صورة ثانية .

إذا قتل زوج زوجته وبينهم أولاد رقم واحد أولياء الدم الأولاد فليس لهم حق المطالبة بالقصاص فجناية الوالد عليهم هم لا تسلم لهم حق المطالبة بالقصاص فكيف يطالبه في غيرهم .

فإذا قتل الرجل زوجته وبينهم أولاد على مذهب الجمهور لا قصاص والعكس بالعكس إذا قتلت المرأة زوجها ولها أولاد لا تقتل به على قول جمهور أهل العلم .

فشروط القصاص شروط إيجابية ما عدا شرط " عدم ولادة " شرط سلبى فهذا في استيفاء ثبوت القصاص؛ أما استيفاؤه وتنفيذ القصاص

(١) تكليف مستحق له لأنهم أولياء الدم يكونوا وصلوا إلى سن البلوغ ويكونوا عاقلين .

أما لو كانوا صغاراً فليسوا مكلفين فبناءً عليه نقف أما لو كان بعضهم مجنون ننتظر حتى يفيق؛ فتكليف مستحق له يعنى مستحق بالمطالبة بالقصاص لقوله تعالى : { وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا } سورة الإسراء . أي سلطان المطالبة بالقصاص أي لا يكون السلطان للصغار الغير مميزين ولا لغير البالغين ولا للمالكين المحدودين فالشرط الأول تكليف مستحق له .

(٢) اتفاقهم عليه : أي اتفاقهم على المطالبة بالقصاص فلو قال شخص من أولياء الدم دون الباقى (لا أريد القصاص وأريد الدية) وجبت الدية لأن شرط القصاص إجماع أولياء الدم.

يقول النبى صلى الله عليه وسلم " من قتل له قتيل عمدٍ فهو بغير قضاءٍ " فلماذا تحتم عليه القصاص كانت اليهود عندهم القصاص حتماً وليست عندهم الدية؛ والنصارى عندهم الدية وليس عندهم قصاص فجاء الإسلام بين هذا وهذا .

نقول تكليف مستحق له واتفاقهم عليه أي على المطالبة بالقصاص فإن عفى أولياء المقتول أو واحد فقط لا يوجد قصاص .

قال وأن يؤمن في استيفائه تعدية إلى غير ذلك : كان أهل الجاهلية إذا مات الرجل قتلوا به القبيلة بأسرها وانتشرت الكبيرة بين الرجال والنساء ؛ فحسماً لمادة الجاهلية والتعدي ومعاقبة غير الجناة كان من شروط المجمع عليها أن يؤمن استيفاء القصاص تعديه إلى غير ذلك لقول الله تعالى : {وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ} سورة الإسراء . فلا يسرف في القتل لا بعدد المقتولين قصاصاً ولا بطريقة القتل .

ويحبس بقدوم قائم وغلو ونفاقه : من الذي يحبس ؟ الجاني ؛ واحد قتل واحد عمداً ونريد تنفيذ القصاص وهو مستوفي الشروط الأربعة التى ذكرناها (مكلف – والمقتول معصوم من الدم – وهو كفء له – وليس والداً ولا زوجاً ولا زوجة . . .) فإذا كان أولياء الدم صغاراً يوضع الجانى في السجن إلى أن يبلغ الصغير ويحدد قصاص أو دية ؛ ويحبس الجانى لقدوم غائب ولبلوغ صغير ولإفاقة مجنون من أولياء الدم .

هناك رواية عند الإمام أحمد " أنه للكبار أن يستقلوا باستيفاء القصاص وإن كان هناك صغاراً " وهناك روايتين عند الإمام في أن يحبس الجانى إلى بلوغ الصغير وعودة الغائب وإفاقة المجنون ؛ وفي أن يستقل به الكبار وهذا هو المشهور في المذهب وعليه القضاء .

ويجب استيفاؤه بحضرة سلطان أو نائبه لئلا تكون المسألة فوضى ولافتقاده الاجتهاد أيضاً لأن المسألة تحتاج إلى اجتهاد ومذاهب وأقوال مثال : إذا قتل شخص آخر حرقاً مسألة مختلف فيها القصاص فالحنفية يقولون لا قصاص وكذلك لو حبسه مع حية أو مع ذئب أو مع أسد فأكله أو قتل فمات لا قصاص في ذلك وكذلك لو أغرقه في الماء ، أو ألقاه من مكان ما ، أو شنقه بحبل ، ولو كتمه بوسادة كل هذه الصور لا قصاص فيها (ديات فقط) فهذه هى الشريعة التى فتحت بها البلاد شرقاً وغرباً أنه لا قصاص في هذه الصور وهذا المعتمد في القضاء من عهد بنى العباس إلى سنة ١٩٢٤ سقوط الخلافة الإسلامية العثمانية كل هذا ألف سنة دستور الدولة الإسلامية المذهب الحنفى .

سؤال : علل : ويجب استيفاؤه بحضرة سلطان .

الجواب : لافتقاده إلى الاجتهاد ، وحتى يؤمن الهيف من التعدي ؛ إنسان يستشفى لنفسه وغاضب يمكن أن يتعدى في القصاص .

ويجب أن يستعمل فيه آلة ماضية (ماضية أي تقتل في الحين) ولذلك مسألة الشنق غير معتمدة عند المسلمين لأن الشنق ليس ماضى أي لا يقتل في الحين ؛ ففى القوانين الوضعية لو أن إنسان ينفذون فيه حكم الإعدام وسحبوا الكرسى الذي يقف عليه ووزنه ثقيلاً فأخذ الحبل ووقع به ولم يمت لا يعاد شنقه مرة أخرى لئلا يكون حكم عليه بالشنق مرتين ؛ أما في الإسلام يلزم إبانة رأسه لأنه لا يحتمل أن يمشى بدون رأس (فيلزم قطع الرأس) فاختار الحنابلة رحمهم الله ومن وافقهم أن يكون القصاص (القطع بالسيف وإن اختلفت طريقة القتل) ؛ وبعض أهل العلم نظراً إلى مسألة المماثلة {وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ } والقصاص بمعنى المساواة والمساواة يعنى المماثلة .

فمن حرق يحرق ومن خنق يخنق ومن قطع يقطع . . .إلى آخره نقول لا ؛ القصاص إذا مات الرجل نقتص بالسيف أقرب طريق للموت نتيجة حتمية طالما ثبت القصاص بشروطه وضوابط الاستيفاء؛ بآلة ماضية لو كان في الطرف.

يقول ولو كان القصاص في النفس يكون بضرب العنق بالسيف يعنى لو قطع رجل ذراع رجل وليكن بآلة غير حادة على سبيل المثال شد رجل ذراع رجل فخلعه من مكانه في هذه الحالة الجانى قوي البنية والمجنى عليه ضعيف البنية لا يقدر على خلع ذراعه فنأتى بآلة ماضية نقطع بها ذراعه ؛ أيضاً ضربه بقبضة يده في عينه فخلع عينه إذا قلنا أن يضربه كما ضربه في عينه ممكن أن يكون جمجمته قويه فلا يتأثر بالضرب في هذه الحالة بآلة ماضية حادة تأتى بالنتيجة وهى (خلع عينه).

كذلك العلماء القدامى يقولون لو أذهب رجل بصر رجل بدون أن يؤذي عينه هناك طرق لأن يقتص منه بأن يسلط الضوء على عينه حتى يفقد بصره بدون أن يؤذيه .

فصل يقول "ويجب بعمدٍ القوَدُ أو الدية فيخير ولىٌّ لقول النبى "مَنْ قُتِلَ لهُ قَتِيلٌ فهوَ بخيرِ النَّظَرَيْنِ ، إمّا أنْ يَقتل ، وإمّا أنْ يُفدَي" والعفو ما كان الأفضل لقول الله تعالى { وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ } ولقول النبى صلى الله عليه وسلم "وما زادَ اللّهُ عَبْدًا بعَفْوٍ إلّا عِزًّا" ومتى اختار ولى الدم الدية أي طلب مالاً أو عفى مطلقاً أو هلك جانٍ تعينت الدية ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : اختيار الدية رجل قتل رجل عمداً فطلب أولياء الدم الدية تعينت الدية فلا يحق له أن يعترض على الدفع بأن يقول اقتلونى في هذه الحالة تعينت الدية ولا بدل لقوله " خيرنا رسول الله فاخترنا " فهذا حقٌ كفله لى الشرع؛ فإن عفى وطلب الدية تعينت .

المسألة الثانية: العفو مطلقاً يعنى إن عفى مطلقاً وسكت يعنى لم يقل عفوت على مال أو بمال أو غير ذلك تتعين الدية أيضاً على مشهور المذهب .

المسألة الثالثة: هلاك الجانى يعنى رجل قتل رجل وهذا الرجل الجانى مات بدون سبب تتعين الدية أيضاً فلا تسقط بموته فهذا أماته الله وهذا مجنى عليه فبهلاك الجانى الدية متعينة .

ومن وكل ثم عفى ولم يعلم وكيل حتى اقتص فلا شيء عليهما يعنى مثلاً الجانى في يد الدولة وولى الدم سلطانه قائم وهو في بلد والجانى في بلدٍ آخر فأرسل ولى الدم شخصاً ليقتص بدلاً عنه فذهب ليقتص وولى الدم عفى بعد ما وكل بالمطالبة بالقصاص ولم يستطع أن يبلغ من وكله بعفوه فالوكيل وصل إلى مكان القصاص وطالب بالقصاص نيابة عن ولى الدم وتم القصاص بإجماع الأولياء وقتل الجانى في هذه الحالة لا شيء عليهما .

وإن وجب لقنٍ قَودٌ (القن أي العبد والقود أي القصاص) يعني إن وجب القصاص لعبدٍ أو تعزيرُ قذفٍ يعني واحد قذف العبد فطلبه طلب القود طلب التعزير وإسقاطه له أي للعبد وإن مات ذلك القن فالطلب لسيده فإن وجب لقن قودٌ يعني يطالب به مثال : عبد قُتِلَ أبوه فله حق المطالبة أو الإسقاط أي حق خاص بيه ؛وهناك تعزير واحد قذف وقال له يا زاني ففي حق العبد يعزر من قذفه فلا يجلد على المشهور يعذر من قذفه فهو يقول أنا أطالب بحقي في تعزير هذا القاذف أو أسقط عنه فالمسألة هنا له هو أيضاً .

يقول وإن مات هنا الجناية إما كانت عليه وإما على غيره فمات يعني واحد جنى على عبدٍ فمات من يطالب بحقه (سيده) .

إذا كان للعبد قود أي كان قريبه يصح له القود فللعبد المطالبة فقط ولكن العبد مات يعني الجناية لشخص قريبه وله المطالبة في القود لكنه مات أي العبد لا يسقط هذا الحق ولكن ينتقل إلى سيد العبد .

يقول والقود فيما دون النفس كالقود في الطرف أي نفس الشروط أي عمداً عدواناً فلا يعتبر السياف الذي يضرب بالسيف عمداً عدواناً لأنه ينفذ أمر الشرع فلكي يكون هناك قصاص لابد أن تكون الجناية عمداً عدواناً .

يقول العمدُ العدوان وهو نوعان : أحدهما في الطرف والثاني في الجرح ؛واحد جنى على شخص جناية قطع له أذنه مثلاً أو كسر أنفه أو خلع عينه أو قطع إصبعاً أو ذراعاً أو قدماً ؛أو في الجروح مثلاً شج له رأسه أو وجهه أو في بدنه .

فالقود فيما دون النفس قسمان فيؤخذُ كلٌ من عينٍ وأنفٍ وأذنٍ وسنٍ ونحوها بمثله لقول الله تعالى { وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ } سورة المائدة .

يقول تؤخذ كل عين بمثلها أي (مماثلة) في القود فيما دون النفس يعني شخص فقع العين اليمنى لشخص فلا نأخذ العين اليسرى بدل اليمنى بحجة أنه يرى بها أوضح لكي نؤلمه كما لو أن أعور في عينه اليمنى جنى على عين إنسان وخلع العين اليمنى لا نأخذ من الأعور العين اليسرى وهناك خلاف أيضاً في لو أن الأعور أعور في عينه اليسرى واعتدى على إنسان في عينه اليمنى هل تفقع عين الأعور اليمنى؟ لا لأن العين اليمنى للأعور هي كل نظره وعين السليم نصف نظره فلا نأخذ نصف أمام كل المسألة نسبة وتناسب .

يقول فيؤخذ كلٌ من عينٍ أي العين بالعين وأنفٍ أي الأنف بالأنف والأذن أي أذن بأذن في إبانة واستئصال ؛وسنٍ بسنٍ مماثلة يعني لا نأخذ من الأعلى مقابل الأسفل ولا سن أمام ضرس ؛ يقول بمثله بشرطٍ مماثلة فلا تؤخذ يدٌ برجل ولا يمنى بيسرى وأمنٍ من هيفٍ أي (هناك بعض الجنايات لا ينفع فيها القصاص) مثلاً طعنه بسكين فلم يمت ولكن أصابت شيئاً فشفي من الإصابة فلا آخذ حقي بطعنة مثلها لأنها شيء غامض وغير مأمونة فهنا لابد من الاستيفاء فيما دون النفس من الأمن من الهيف أي من التعدي والجور والظلم .

يقول ولا قصاص في جائفة أي الطعنة النافذة إلى الجوف سواء كانت في الصدر أو في الظهر أو في الجنب أو أسفل السرة أو أعلاها فلا قصاص فيها بالإجماع إلا إن أفضى إلى الموت فإن أبقاه حياً له الدية فقط حتى لو قلنا أنه تعمد ولكن هناك شرط من الشروط تعطيله يعوق إقامة القصاص فلا بد من الأمن من الحيف ولا بد من الاستواء في الصحة والكمال فلا تؤخذ يدٌ صحيحة بيدٍ شلاء لأنه لا توجد مماثلة وفيها دية رغم أن فيها عمد ولكن شرط الجناية في العمد في الأطراف الاستواء في الصحة والكمال.

أما في باب الجروح قال: بشرط انتهائها إلى عظم يعنى مثلاً إنسان جرح إنسان جرح سطحى لم يصل إلى العظم فما وصل إلى العظم يسمى الموضحة ويجوز فيه القصاص طالما وصل إلى عظم.

يقول كالموضحة والموضحة الشجة التى تبدي وضح العظم ولكن في أجزاء معينة كالرأس والوجه؛ يقول وجرح عضدٍ يعنى إنسان ضرب إنسان في منطقة العضد فجرحه فبان العظم فيه قصاص فيجرح حتى يظهر العظم وهى منطقة آمنة أيضاً.

يقول وجرح عضدٍ وساق لم يقل الفخذ ولا منطقة الصدر لأنهما خطر فإن جنى عليه وأبان مفصله بأن خلع كفه هذه منطقة آمنة أما نصف ذراعه لا فهى خطر أيضاً لأن بها أوردة وشرايين.

يقول الشرط الثانى من الجنايات والقصاص فيها واجبٌ أو جائزٌ بشرط انتهائها إلى عظمٍ كالموضحة وجرح عضدٍ وساقٍ ونحوهما.

تضمن سراية جناية لا قود إنسان جنى على إنسان بأن قذفه بحجارة أو جرحه بقطر وبعد فترة الجرح تلوث وتسبب في قطع ذراعه والجرح كان بسيطاً (الشرع يقول الأشياء التى ترتبت على هذه الجناية الأولى يتحملها الجانى الأول) ففيه قصاص بالقطع.

وكذلك من يعمل في الحجامة فشرط إنسان بمشرط فمات قصاصه الموت لأنه ليس دكتوراً وغير مأذون له بالحجامة ،كمن أعطى حقنة مسممة فمات قصاصاه الموت لأنه ليس مختصاً فتضمن سراية جناية (جناية يعنى تصرف في بدن الغير بغير إذن).

يقول وتضمن سراية جناية لا قود (يعنى لو قمنا بتنفيذ شرع القصاص على إنسان بقطع يد بصورة صحيحة وبأدوات معقمة ولكن يقدر الله أن يموت فلا شىء ويكون هدر) لأن الشرع أذن لنا في استيفاء الحد منه.

وأيضاً لو كان القود في العين وأثناء تصفية العين أصيب مثلاً عصب الأذن لا شىء أيضاً فتضمن سراية جناية ولا تضمن سراية القود؛ لأن سراية القود هدر فيقال عند إذٍ الحق قتله.

ولا يقتص عن طرفٍ وجُرْحٍ ولا يطلب لهما دية قبل البُرء مثال: إنسان جنى على إنسان فقطع إصبعه ننتظر حتى يقول الدكتور بأنه شُفىَ؛ رجلًا طعنَ رجلًا بقرنٍ في ركبتِهِ ، فجاءَ إلى النَّبيِّ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ فقالَ أقِدني ، قالَ حتَّى تبرأَ ، ثمَّ جاءَ إليهِ فقالَ أقِدني ، فأقادَهُ ، ثمَّ جاءَ إليهِ ، فقالَ يا رسولَ اللَّهِ عرِجتُ ، فقالَ قد نهيتُكِ فعصيتَني فأبعدَكَ اللَّهُ وبطلَ عرَجُكَ ، ثمَّ نهى رسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ أن يُقتصَّ من جُرحٍ حتَّى يبرأَ صاحبُه. حديث صحيح

فصلٌ يقول: ودية العمد على الجاني مثلاً إنسان اعتدى على إنسان عمداً سواء في النفس أو ما دون النفس فمن الذي يدفع الدية لو صلح أهل الدم (يدفعها الجانى).

يقول: ودية العمد أي دية جناية العمد في النفس او ما دون النفس على الجاني وغيرها على عاقلته فغير العمد الخطأ.

أجمع أهل العلم على وجوب الدية في الجملة لقول الله تعالى { وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ } سورة النساء.

وأجمعوا على أن الدية الخطأ على العاقلة.

ومن قيد حراً مكلفاً وغله أو غصب صغيراً فتلف بحية أو صاعقة فدية (مثل من جاء بصاحبه فربطه فمات عليه الدية).

فمعنى حراً أي ليس عبداً – ومكلفاً أي ليس صغيراً – وغله أي قيده بالحديد في الرقبة – أو غصب صغيراً أي لو حبس صغيراً في مكان ما والمكان يوجد به عقارب فلدغ فمات عليه دية – فتلف بحية أي شخص قيد شخصاً أي ربطه فجاءت حية فلدغته فمات عليه دية – أو صاعقة أيضاً فلو حبسه في مكان مكشوف ونزلت صاعقة من السماء فمات عليه دية.

يقول: لا إن مات بمرضٍ فليس هناك دية لأنه ليس هناك سبب فهذه الصورة ليست داخلة في باب الدية.

قال: وإن قتل امرأته بنشوز وهى التى تعصى أمر زوجها فأدبها (الشرع أذن له في التأديب) أو معلمٌ صبيه أي أستاذ يعلم تلميذه فضربه الضرب العادي بالعصى على يده أو على ظهره ، أو أدب سلطان رعيته بلا إسرافٍ فلا ضمان بتلفٍ في ذلك أي أستاذ يضرب الولد بالعصى وأثناء الضرب الولد حرك العصى فأصابت عينه فلا ضمان في ذلك لأنه ضربه ضرب عادي وكذلك زوج يضرب زوجته أيضاً فالتعزير الشرعى أن يضرب بسواكٍ ونحوه؛ يقول: بلا إسراف لا في عدد الضربات ولا في قدر الإيلام.

فالقاعدة الشرعية تقول: لا ضمان مع الإذن فانظر إلى ما أذن لك به الشرع وتحرك في دائرة مأذون.

يقول: ومن أمر مكلفاً أن ينزل بئراً أو يصعد شجرةً فهلك به أي هلك بنزول البئر أو هلك بصعود الشجرة لم يضمن ولا مطالبة؛ لأنه مكلف عاقل بالغ؛ بعكس المجنون والصغير فيضمن في هذه الحالة.

ولو ماتت حاملٌ أو حملها من ريح طعامٍ ونحوه ضمن ربه إن علم ذلك عادته هناك أشخاص عندهم حساسية مفرطة من الممكن أن يقتل جنين في بطن أمه من رائحة أو تقتل حامل وكذلك الجار لو علم بجاره أنه يتأذى بسبب الحساسية فكل هذا تسبب وكذلك المواد السامة الخاصة بالمصانع لو تسمم الناس منها ضمن كل هذا (فنحتاج أن نتصور المسألة)

فصلٌ في مقادير الديات يقول: ودية الحر المسلم مائة بعير وهذا بالإجماع سواء كان المسلم صغيراً أو كبيراً عالماً أو جاهلاً إلى غير ذلك المهم أن يكون مسلماً. (والأصل في الديات إناث الإبل وليس الذكور لأن الإناث أنفس وأنتج).

يقول : والفُ مثقالٍ ذهباً (والمثقال ٤ جرام وربع عيار ٢٤ × ١٠٠٠ يعنى ٤ كيلوا وربع عيار ٢٤) أو اثنا عشر ألف درهمٍ فضة أو مائتا بقرة أو ألفا شاةٍ فيخير من عليه دية بينها ، (ومذهب الإمام أحمد لا يختلف في أن أصول الديات هى الإبل والبقر والشياه والذهب والفضة) يعنى أولياء الدم لما يطلبون الدية يقولون اختر ما شئت من هذه فيخير من عليه دية بينها .

قال ويجبُ في عمدٍ وشبهه من إبلٍ ربعٌ بنت مخاض ، وربعٌ بنت لبون ، وربعٌ حِقه ، وربعٌ جَذعة فهنا في دية العمد وشبه العمد الدية مغلظة أرباعاً يعنى نقسم المائة على أربعة كل خمسة وعشرون في سن معينة - وفي خطأٍ تقسم الدية أخماساً ، ثمانون من المذكورة ، وعشرون من المخاض ، ومن بقرٍ نصف مسنات ، ونصف أتبعه أي تبيعه ، ومن غنم : نصف ثنايا أي سنة وشرع في الثانية ، ونصف أجذعة أي ستة شهور وشرعت في السابع ، وتعتبر السلامة لا القيمة أي أن تكون هذه الحيوانات سالمة من العيوب .

وهناك خلاف بين أهل العلم في الأصول في الديات فالشافعية يقولون الأصل في الديات الإبل فقط أي الأساس .